



مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية

اسم المقال: الصكوك السيادية الإسلامية: "تقدير شرعى"

اسم الكاتب: د. محمود فهد مهيدات

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1666>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 21:22 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية ورفرده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الصكوك السيادية الإسلامية: ”تقدير شرعي“*

د. محمود فهد مهيدات **

* تاريخ التسليم: 29/2/2016م، تاريخ القبول: 27/9/2016م.
** أستاذ مساعد / مفتى محافظة اربد / الأردن.

**«Legitimate Assessment»:
Islamic sovereign sokuk**

Abstract:

In the light of researchers different opinions, Sharia scholars and economists, concerning the legality of Islamic sovereign sokuk those who approves this trend and those who opposes this trend. This study is meant to look in the reality of the Islamic sovereign sokuk by analyzing and describing this trend with respect to Sharia principles and indicate any violations arise. All of that was done to enable us to rule on it either approval or denial. The study found out that Islamic sovereign sokuk within current structural application in the financial markets which are called rent sokuk ending with ownership do not comply with the Sharia principles and the contract that govern these sokuk.

Key words: Islamic. Sokuk, sovereign. Legitimate, assessment

ملخص:

في ظل تباين آراء الباحثين: فقهاء واقتصاديين، حول شرعية الصكوك السيادية الإسلامية بين مجاز لها شرعاً ومانع ، تأتي هذه الدراسة للوقوف على حقيقة الصكوك السيادية الإسلامية تحليلًا وتوصييفاً من الناحية الشرعية ، لبيان ما إذا كان يعتريها مخالفات شرعية ، ليتسنى لنا إنزال الحكم عليها: إجازةً أو تحريماً. وقد توصلت الدراسة إلى أن الصكوك السيادية الإسلامية بهيكلتها المطبقة في الأسواق المالية « صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك » حالياً لا تتوافق مع الضوابط الشرعية الناظمة لها لا من حيث العقد الذي يؤطرها ، ولا من حيث علاقتها بالشركة ذات الغرض الخاص .

الكلمات الافتتاحية: الصكوك ، السيادية ، الإسلامية ، تقدير شرعي

مدى تعارضها أو توافقها مع الضوابط الشرعية تمهدًا لإنزال الحكم الشرعي عليها إجازة أو تحريما.

أهمية الدراسة

تبعد أهمية هذه الدراسة من أهمية السكوك السيادية كمصدر من المصادر الجديدة للتمويل من خلال الحصول على السيولة النقدية، ما يؤكد على وجوب تقويمها شرعاً.

منهج البحث

يعتمد منهج البحث على المنهج الاستقرائي والاستنابطي للأحكام ذات الصلة بكل من: عقد الإجراء المنتهية بالتمليك كونه هو العقد الناظم للسكوك السيادية الإسلامية، وبالشركة ذات الغرض الخاص بصفتها المحور الرئيسي لإصدار السكوك ونقطة الوصل بين الشركة الأم وحملة السكوك، وذلك من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي للإحكام الشرعية المتعلقة بالعقد الناظم لكل من العقددين: الإجراء المنتهية بالتمليك والشركة ذات الغرض الخاص.

الدراسات السابقة:

بحدود اطلاعي لم أقف على دراسة علمية متخصصة بالسكوك السيادية الإسلامية، إنما هناك دراسات في السكوك الإسلامية بشكل عام تعرض الباحثون في ثنايا دراساتهم إلى السكوك السيادية الإسلامية كان من أبرزها ما يأتي:

الشاوיש ، وليد مصطفى ، الربا في السكوك والسنداط الممثلة للنقود والديون ، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة ، «الاجتهد بتحقيق المناطق (فقه الواقع والتوقع)» وزارة الأوقاف ، 18 – 20/2013. الكويت

ناقشت الباحث في دراسته السكوك السيادية الإسلامية بشيء من التفصيل وتوصل إلى أن الأصول السيادية لا تصلح للملكية الخاصة وإخراجها من الملكية العامة ، وتناول تجربة تصكيك دولة البحرين لمطارها ، متسائلًا هل يقبل شرعاً وقانوناً أن يتحول المطار إلى ممتلكات خاصة وهو الأمر الذي يخل بالسيادة في حال إخفاقةها في تسديد التزاماتها بحقوق حملة السكوك، ما قد يؤدي إلى تصفية الاقتصاد العام ، وتصفية دور الدولة في رعاية المصالح العامة. ثم تناول الباحث مسألة الشركة ذات الغرض الخاص وعلاقتها بالشركة الأم المصدرة للسكوك مثبتاً صورية العلاقة بينهما واستدل بما نص عليه قانون السكوك الأردني 2012 المادة 9 فرع بـ «إذ نصت على توقيت ملكية الشركة ذات الغرض الخاص إلى حين انتهاء المشروع أو إطفاء السكوك ، والشريعة لا تعرف الملكية المؤقتة شرطاً في عقد البيع.

المطلق ، عبدالله محمد ، السكوك ، ندوة السكوك الإسلامية «عرض وتقديم» جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24 – 25 / مايو 2010.

مقدمة:

بدأ الاهتمام بالسكوك الإسلامية يظهر بعدما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 م ، بإصدار سكوك تعتمد على القروض المضمونة بالرهن العقاري ، وفي ظل ذلك الاهتمام في العالم الإسلامي ظهرت فكرة السكوك السيادية « الحكومية » كأداة من أدوات سكوك التمويل الإسلامي المتعددة « مضاربة ، سلم ، إجارة.. الخ، إلا أنه يمكن القول وفق رأي الباحث: إن السكوك السيادية الإسلامية غالباً ما ينحصر إصدارها في سكوك الإجراء المنتهية بالتمليك ، وذلك لما تحتاجه الأنواع الأخرى من السكوك: من الكفاءة الشرعية والفنية ، وفريق متخصص ومفترغ لإدارة ومتابعة تنفيذها ، أضف إلى ذلك أن مستلزمات إصدار سكوك الإجراء متوفرة لدى الحكومة وهي: الأصول والمنافع والخدمات، وما يؤكد هذا أن الدول التي قامت بإصدار السكوك السيادية كلها كانت سكوك إجارة ، وهذا يقودنا إلى حصر دراستنا في سكوك الإجراء.

والناظر فيما كتبه الباحثون الشرعيون يجد تبايناً واضحًا بينهم حول شرعيتها، ففريق أجاز وفريق حرم ، وفريق أيد وفريق حذر، ومن هنا أجد لزاماً على كل من يجد في نفسه الكفاءة في ظل هذا الخلاف أن يدلوا به عسى الله تعالى أن يجري الحق على يديه ، وهذا ما أصبو إليه فإن وفقت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وما توفيقني إلا بالله.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة فيما يأتي:

- ما هي حقيقة السكوك السيادية الإسلامية وما هو العقد الناظم لها؟
- ما هي هيكلة السكوك السيادية الإسلامية المطبقة في الأسواق المالية؟
- ما مدى توافقها مع الضوابط الشرعية الناظمة لها من حيث العقد الذي يؤطرها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- الوقوف على حقيقة السكوك السيادية الإسلامية والعقد الناظم لها.
- الوقوف على علاقة السكوك السيادية الإسلامية بالشركة ذات الغرض الخاص.
- تقويم السكوك السيادية الإسلامية من خلال بيان

♦ المبحث الأول: الصكوك السيادية الإسلامية»: مفهومها
، هيكلتها ، ضوابطها الشرعية»

- المطلب الأول: مفهوم الصكوك السيادية الإسلامية

- المطلب الثاني: هيكلة الصكوك السيادية الإسلامية

- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للصكوك السيادية
الإسلامية

♦ المبحث الثاني: التكيف الشرعي للصكوك السيادية
الإسلامية

- المطلب الأول: تقويم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك
الذي يؤطر علاقتها مع حملة الصكوك

- المطلب الثاني: تقويم العلاقة ما بين الشركة ذات
الغرض الخاص والشركة الأم

- المطلب الثالث: إنزال الحكم الشرعي على الصكوك
السيادية الإسلامية

المبحث الأول

الصكوك السيادية الإسلامية» مفهومها هيكلتها ضوابطها الشرعية»

المطلب الأول: مفهوم الصكوك السيادية الإسلامية

الصكوك السيادية الإسلامية مصطلح حديث انبثق عن
صكوك التمويل الإسلامي التي يصدرها القطاع الخاص، والتي
تعرف بأنها «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في
ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في أي موجودات مشروع
معين⁽²⁾، وعليه يمكن تحديد مفهوم الصكوك السيادية الإسلامية
بأنها «وثائق مالية متساوية القيمة تصدرها مؤسسات حكومية
أو شبه حكومية تثبت حق الملكية لحامليها في أصول الدولة»
⁽³⁾، إذن فالصكوك السيادية الإسلامية هي عين صكوك التمويل
الإسلامي من حيث جوهرها وهيكلتها وضوابطها ، وليس ثمة
فروق بينهما إلا بما يأتي:

1. إن الصكوك السيادية الإسلامية منحصرة في صكوك
الإجارة المنتهية بالتمليك غالباً، بينما صكوك التمويل الإسلامي
متعددة «إجارة، مراححة، سلم، استصناع..... الخ

2. الصكوك السيادية الإسلامية الأصل فيها أن تكون
مدعومة بالأصول وليس مستندة على الأصول، إلا أنها تحول
من الباطن إلى صكوك مستندة على الأصول وليس مدعومة
بالأصول

المطلب الثاني: هيكلة الصكوك السيادية الإسلامية

يقصد بهيكلة الصكوك إصدارها ويعني: طرح الصكوك
للاكتتاب في الأسواق المالية الأولى، وذلك بتوجيهه خطاب من

تناول الباحث في دراسته مسألة تحكيم الدولة لأصولها
السيادية، وقد توصل إلى أن تملك حملة الصكوك للأصول الدولة
تملكاً صورياً ليس له من أحکام البيع الحقيقي وشروطه أي آخر
أو تأثير، فضلاً عن أن التطبيق العملي لتحكيم الدولة لأصولها
من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وبأجرة متغيرة يحكمها
مؤشر الليبور⁽¹⁾، وإذام حملة الصكوك بعد انتهاء مدة الإجارة
 بإعادة بيعها إلى الدولة بالثمن الذي اشتريت به، يجعله لا
يختلف عما هو موجود في السنادات التقليدية.

بوهراوة، سعيد محمد ، تقويم نقيدي للقضايا الشرعية
المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول ، ندوة الصكوك
الإسلامية «عرض وتقديم» جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، 24
- 25/مايو/2010.

كان هدف الدراسة كما أشار الباحث إليه هو بيان حقيقة
الملكية في الصكوك القائمة على الأصول وليس تحديد شرعية
هذه الصكوك ، إلا أنه سلط الضوء على الإشكاليات الفقهية
المتعلقة بأحكام الصكوك الاستثمارية القائمة على الأصول،
وهي: الصكوك غير المدعومة بالأصول وهي التي تصدرها
الدولة ، وقد خلص الباحث إلى أن القبض في هذه الصكوك من
قبل حملة الصكوك للأصول المركبة ليس قبضاً حقيقياً ولا
مكناً ، بمعنى أنه لا يوجد انتقال حقيقي وفعلي لتلك الأصول
من المنشئ إلى حملة الصكوك ، إنما هو انتقال صوري ورمزي
لا يترتب عليه أي آخر من آثار البيع الشرعي ، وتأسساً على
هذا، فإن إصدار الصكوك القائمة على الأصول تقترب من معنى
السنادات التقليدية.

الخلاصة: بعد استعراض أبرز الدراسات التي تنسى لي
الاطلاع عليها، أخلص إلى أن هذه الدراسات لم تهدف بشكل
مبادر إلى بحث الصكوك السيادية الإسلامية ودراستها، من
حيث ماهيتها وشرعيتها وتصنيفها وشرعية دور الشركة ذات
الغرض الخاص في إصدارها.. الخ إنما لبيان بعض الإشكاليات
الفقهية المتعلقة بالصكوك السيادية الإسلامية ضمن مفردات
دراساتهم. وعليه فإن أهم ما يميز هذه الدراسة التي نحن
بصددها، هو ما ستجري دراسته وبيانه فيها وذلك كما يأتي:

- الوقوف على حقيقة وماهية الصكوك السيادية
الإسلامية بشكل تفصيلي
- توضيف الشركة ذات الغرض الخاص وبيان حقيقتها
وشرعية دورها وعلاقتها بالشركة الأم
- بيان وتحليل الإشكاليات الفقهية المتعلقة بكل من:
عقد النازم للصكوك السيادية والشركة ذات الغرض الخاص.
- إنزال الحكم الشرعي على الصكوك السيادية الإسلامية.

خطة البحث

تأتي خطة البحث ضمن المباحث والمطالب الآتية:

السكوك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا نسبة معينة من الربح.

6. أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب على طريقة توزيع العائد بين المشاركين في السكوك وبين الجهة المصدرة للسكوك ولا يجوز ارجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من السكوك^(٦).

7. أن ينص في نشرة الاكتتاب: لا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الدفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقاً لمبدأ «الربح وقاية لرأس المال» أو المفهوم المحاسبي «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال»^(٧)

المبحث الثاني

التكييف الشرعي للسكوك السيادية الإسلامية

من خلال ما سبق عرضه في المبحث الأول من بيان مفهوم السكوك السيادية الإسلامية، وهياكلتها، وضوابطها، يتضح لنا أنها تقوم على أمرين هما: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذي يؤطر العلاقة بينها وبين حملة السكوك، والشركة ذات الغرض الخاص، ومن هنا سأصنفها بأنها «سكوك الإجارة المنتهية بالتمليك السيادية الإسلامية» وبالرجوع إلى هيكلتها السابقة يتبين لنا أنها عبارة عن: منظومة عقدية متكاملة ومتراقبة تتتألف من عدة عقود ووعود متسللة ومتتابعة على وجه لا يقبل التفكك والتجزئة^(٨). وعليه فإن تقديرنا الشرعي للسكوك السيادية الإسلامية سينطلق من رصد المخالفات الفقهية التي اكتنفتها، ومن ثم تحلياتها ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية التي اشتهر بها الفقهاء لجازتها، وذلك للوقوف على مدى توافقها والتزامها مع تلك الضوابط، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذي يؤطر علاقة الشركة الأم مع حملة السكوك

اشترط الفقهاء لصحة العقود: أن تكون مستوفية لجميع الأركان والضوابط الشرعية التي وضعوها لها، وأن لا تشتمل على شرط ينافي مقتضاهما، وأن تترتب عليه آثاره من حيث القبض والتصرف^(٩)، وعليه ومن خلال النظر في التشريعات التي تصدر نشرات إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك وهياكلتها على وفقها، ومن خلال الواقع التطبيقي لها جرى رصد مخالفات شرعية ثبت لها: أن عقد البيع بين الشركة المنشئة «الحكومة» وبين حملة السكوك ليس له من أحکام عقد البيع الحقيقي وشروطه أي أثر من آثار العقود الشرعية الصحيحة ، إنما هو عقد صوري بل وهمي ، وإن كان مسجلاً تسجيلاً قانونياً، لأن العبرة في العقود في المعانى والممقاصد وليس بالألفاظ والمعانى^(١٠)، وعليه كلما سقط المقصود سقط اعتبار الوسيلة^(١١) . وبيان أدلة صورية العقد بينهما فيما يلي:

1. تأكيد الملكية: نصت المادة 9/ ب من قانون صكوك

قبل الجهة المصدرة إلى الجمهور يعرض عليه الدخول معه في تكوين مشروع معين.. الخ. وبما أنه سبق البيان من أن السكوك السيادية الإسلامية منحصرة في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، يطلب مناً أن نبين عملية إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك وهي على النحو التالي^(٤) :

1. تحديد الحكومة الأصول المراد تصكيتها وتقسيمها إلى حصص متساوية القيمة

2. إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص، لتكون وكيلة عن حملة السكوك في إدارة السكوك ومتابعتها وتوزيع الربح عليهم.

3. تشتري الشركة ذات الغرض الخاص أصول الشركة الأم «الحكومة» والأصل أن تدفع الثمن نقداً

4. قد تعهد الشركة ذات الغرض الخاص إلى شركة معينة لتنظيم عملية إصدار شهادات السكوك، ولطرحها للاكتتاب، وتسمى الشركة المنظمة.

5. تطرح الشركة المنظمة السكوك للاكتتاب، وتدفع حصيلة الاكتتاب إلى الشركة ذات الغرض الخاص كثمن للأصول التي جرى تصكيتها.

6. بعد إتمام عملية الاكتتاب تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بصفتها وكيلة عن حملة السكوك بتأجير الأصول الم鱸كة إلى الحكومة مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد.

7. تقدم الحكومة وعده ملزماً بإعادة الشراء للأصول في نهاية المدة من حملة السكوك بسعر السوق بثمن مؤجل ومحسّن على عدة سنوات.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للسكوك السيادية الإسلامية.

سبق وأن بيننا أن السكوك السيادية تنحصر في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك وأنها لا تختلف في جوهرها وهياكلتها عما يصدره القطاع الخاص من صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، وعليه فإن ما يطلب من ضوابط شرعية في صكوك القطاع الخاص يطلب في إصدار الصكوك السيادية الإسلامية، مضافاً لها بعض الضوابط الشرعية، وتفصيل ذلك كما يأتي^(٥) :

1. أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار، وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم.

2. تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، وهنا عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

3. أن يكون العقد الذي صدر الصك على أساسه مستوفياً لأركان وشروط العقد.

4. لا يتضمن العقد شرطاً ينافي مقتضاه ولا يخالف أحکامه.

5. لا تشتمل نشرة الإصدار على أي نص يضمن به مصدر

وهي وثبتت هذا التشريعات القانونية والممارسات الاقتصادية الفعلية لإدارة الصكوك⁽²¹⁾. وتعليق على ما سبق يمكن القول ببطلان عقد بيع الدولة لأصولها السيادية إلى حملة الصكوك.

3. الجهة في الأجرة: على افتراض صحة عقد الإجارة الذي يوطّن العلاقة بين الشركة المنشئة «الحكومة» وبين حملة الصكوك، إلا أن هذا العقد تعتبره جهة واسحة في الأجرة، إذ تربط بمؤشر الليبور، وهو الأمر الذي يدل على أن الأجرة متغيرة وغير ثابتة— وإن كان بعضهم يدعي أن هذا المؤشر يحقق العدالة—، إلا أنه لا يمكن معرفة كم ستكون الأجرة اللاحقة بعد السنة الإجارية الأولى، وهذه جهة واسحة في عقد الإجارة، ببطل العقد بها، لأن من شروط صحة عقد الإجارة أن تكون الأجرة معلومة وثابتة مدة العقد⁽²²⁾.

4. عدم انفصال ملكية الأصول عن الشركة الأم «الحكومة»: إن أهم الآثار التي يجب أن تترتب على عقد البيع انفصال ملكية المبought عن البائع وانتقالها إلى المشتري، إلا أن في الصكوك السيادية هذا غير متحقق، بدليل أن الحكومة حين تعزم على تصكيم بعض أصولها السيادية للحصول على التمويل، تصدر تشريعات تكفل لها استرداد أصولها من جهة⁽²³⁾، ومن جهة أخرى تكفل ما يثبت أن ملكيتها ما زالت قائمة على أصولها التي سككتها، وببيان ذلك كما يأتي:

- إن الحكومة حينما تنقل مجواداتها إلى الشركة ذات الغرض الخاص تضعها تحت بند «خارج الميزانية» على اعتبار أنها تستتردها لاحقاً، وهذا يعني أن الأصول لا تزال عالقة في ملكية الحكومة بانتظار عودتها، إما عند إطفاء الصكوك أو عند انتهاء المشروع⁽²⁴⁾.

- ما جاء في المادة 20 من قانون الصكوك الأردني، إذ ألغت كلا من الحكومة كشركة منشئة، والشركة ذات الغرض الخاص من كافة الرسوم والضرائب بينهما، فهذا الإعفاء فلولم تكن الأصول ما زالت ملكاً للحكومة ما كان هذا الإعفاء، هذا فضلاً عن مخالفته لضوابط التصكيم التي منها: إذا باع المصدر أصوله إلى حملة الصكوك يجب عليه أن يخرجها من ميزانيته ولا تبقى ثابتة في جانب الأصول، بل تكون خارجة عنها، لأنه باعها وقبض ثمنها ونقل ملكيتها، وعليه فبقاؤها بين الأصول يعني أنه بيع صوري، والبيع الصوري لا تنتقل به ملكية ولا تترتب عليه آثار، ومن ثم فالثمن قرض والفائدة فائدة وإن سميت أجرة⁽²⁵⁾.

- غياب العناية القانونية الواجبة في بنود العقد المتعلقة بالمالك للأصول بعد التصكيم⁽²⁶⁾، إذ لا ينص العقد على العلاقة التعاقدية التفصيلية بين المنشئ «الحكومة» وبين حملة الصكوك ما يعني أن الأصول ما زالت في ملكية الحكومة.

5. عدم قدرة الحكومة على تسلیم الأصول المصككة: من الآثار التي يجب أن تترتب على عقد البيع تسلیم المبought إلى المشتري⁽²⁷⁾ ويكون له حق التصرف الشرعي فيه، ولكن بالنظر

التمويل الإسلامي الأردني على توقيت ملكية الشركة ذات الغرض الخاص إلى حين انتهاء المشروع أو إطفاء الصكوك أيهما أقرب حلولاً. وهو الأمر الذي يبين أن ما تضمنته هذه المادة يتعارض مع مقتضيات العقود وهو ثبوت الملكية على التأبيد وليس على التأقيت، فالشريعة لا تعرف ولا تقر الملكية المؤقتة شرطاً في عقود البيع⁽¹²⁾، وعليه فإن أقصى البيع لم يصح⁽¹³⁾، وما يؤكد أن الشركة المنشئ «الحكومة» أنها تبيع أصولها بيعاً مؤقتاً ما جاء في المادة 15/د من استردادها لنفسها استرداد أصولها حيث نصت على «أنه يجوز أن يكون للصكوك متعدد إعادة الشراء أو متعدد إعادة استرداد»، فضلاً عن استردادها أن تنتهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص في أي وقت تريده، وذلك من خلال استردادها ذلك في نشرة الإصدار التي ستتصدر عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 10/ه من قانون الصكوك الأردني، إذ جاء فيها «تنتهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للمشروع في الحالات التي تحددها نشرة الإصدار».

2. أهمية الملكية: من المتفق عليه أن من مقتضيات عقد البيع: انتقال الملك، فيملك المشتري المبought، ويملك البائع الثمن، وهذا يعني أن ملك المشتري للمبought يكون بمجرد عقد البيع الصحيح المشتري⁽¹⁴⁾، ويجب أن يترتب على هذا الانتقال حرية التصرف للمشتري في المبought بعد أن صار ملكه، ولكن بالنظر إلى الواقع التطبيقي للصكوك السيادية نجد يصطدم مع هذا الحق، إذ إن حملة الصكوك لا يسمح لهم بأي تصرف من التصرفات الشرعية التي كفلها لهم الشرع من بيع أو رهن ... الخ في مشاريعهم، بل حتى لا يمكنون من إدارة مشاريعهم لورغبوا بذلك، إنما يفرض عليهم أن تدار تلك المشاريع من خلال الشركة ذات الغرض الخاص كوكيلة عنهم في ذلك، وهذه الشركة كما هو معلوم أنها ملك للشركة المنشئ «الحكومة»⁽¹⁵⁾، وهذا ما يتعارض مع قواعد الشرع، إذ ثبت «أن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»⁽¹⁶⁾، فلو قال البائع مثلاً للمشتري: بعتك هذه الدار على أن لا تسكنها أو لا تؤجرها فالبيع فاسد⁽¹⁷⁾ وعليه فأي شرط يتنافي مع مقتضى البيع بطل البيع⁽¹⁸⁾، فضلاً عما تتضمنه نشرات الإصدار من إلزام حملة الصكوك بتغيير أصول مشروعهم إجارة منتهية بالتمليك تنتهي ببيع أصولهم بعد انتهاء مدة الإجارة⁽¹⁹⁾، ويؤكد هذا نشرات الإصدار التي تنص على إعادة الشراء بالوعود الملزم لحملة الصكوك. وهذا ما أشارت إليه المادة 10/ج «من قانون الصكوك الأردني» «أنه لا يجوز نقل ملكية أصول الدولة للشركة ذات الغرض الخاص إلا لغايات إصدار صكوك التمويل الإسلامي»⁽²⁰⁾. وهذا يعني أن الشركة المنشئ «الدولة» تبيع أصولها إلى الشركة ذات الغرض الخاص وتشترط عليها أن لا تتصرف فيها إلا لغايات إصدار الصكوك، وهذا تقيد يتعارض مع حرية التصرف فيما يملكه الشخص، وهذا ما ينافي مقتضى العقد، وعلى هذا فلا يسلم بمجرد تصريح الحكومة من خلال الشركة ذات الغرض الخاص أن حملة الصكوك هم مالكون حقيقيون للأصول التي اشتروها منها إنما هو تملك

يمكن رصد الحقائق الآتية:

١. صورية الملكية: الأصل أن تحوز الشركة ذات الغرض الخاص الأصول التي اشتراها من الشركة المنشئة «الحكومة» وتملكها ملكاً حقيقياً تملك به حق التصرف الشرعي، لكن الواقع التطبيقي يثبت لنا أنَّ الملكية صورية وليسَ حقيقة، وأدلة ذلك ما يأتي:

- الأصل أن تكون الشركة ذات الغرض الخاص ذات كيان مستقل مالياً وإدارياً وقانونياً عن الجهة المنشئة، وليس تابعة لها ولا فرعاً من فروعها، وذلك تحقيقاً للشفافية في كل ما يتصل في الشركة من حقوق لمالكها ولكن حينما تنشئ الشركة الأم «الحكومة» الشركة ذات الغرض الخاص⁽²⁹⁾، هذا يعني أنها ملك لها، ومن ثم هي من يكون لها سلطة التصرف وليس الشركة ذات الغرض الخاص، وبهذا يتضح لنا أنها وجهان لعملة واحدة، وما يجري من بيع وشراء إنما هو بيع وشراء واستئجار الدولة من نفسها. بمعنى أنَّ الشركة المنشئة «الحكومة» تتبع أصولها وتستأجرها وتستردتها من نفسها وليس للشركة ذات الغرض الخاص، وإن نقلت الأصول إليها ورقياً، ومن ثم فإنَّ ملكيتها عن أصولها لم تتفك عنها، وبالمثال يتضح المقال: هل أنَّ لشخص أكثر من عقار مختلف العين، فلو نقل بضاعة من أحدهما إلى الآخر، فهل يتصور أن تتفك ملكيته عنها، فلو أفلس لا يجر عليها كلها، لو مات لا تدخل كلها في وعاء الميراث. لذلك فالشركة ذات الغرض الخاص حينما تنشئها الحكومة وتنتقل لها أصولها، فهي تتبع لنفسها لا لغيرها، ويؤكد هذا ما جرى بيته سبقاً من أنَّ الحكومة حينما تنقل أصولها إلى الشركة ذات الغرض الخاص تتبع تلك الأصول تحت بند خارج الميزانية، وهذا يعني أنها ستعود إليها تلك الأصول قطعاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف لشركة رأس مالها لا يتجاوز 100 دولار تستطيع أن تملك وتدير أصولاً بملايين الدولارات، وهل يتصور أن تخاطر الحكومة ببيع أصولها لشركة هكذا كيأنها لولا أنها تملكتها، وليس هذا فقط بل كيف لشركة طاقتها لا يتجاوزاثنين تستطيع أن تدير مشروعها يحتاج ربما إلى مئات الأشخاص لإدارتها، أضعف إلى ذلك ما بيناه من الإعفاءات الحكومية للشركة ذات الغرض الخاص من كافة الرسوم والضرائب التي يفرضها القانون على نقل الملكية، كل هذا يقف حائلاً أمام الاعتراف بالشركة ذات الغرض الخاص أنها شركة ذات سيادية مستقلة إدارياً ومالياً عن المنشئة «الحكومة»، وبهذا يتأكد أنَّ الحكومة إنما تتبع وتستأجر وتسترد من نفسها.

- إخفاق الحكومة في التزاماتها الإيجارية لا يعطي حملة الصكوك حق فسخ العقد.

إخفاق الحكومة في الصكوك: يعني عجزها عن الوفاء بالتزاماتها وهي الدفعات الإيجارية نحو حملة الصكوك في موعدها المستحق، ومن المعلوم أنَّ من حق حامل الصك في حال إعسار المصدر عن الوفاء بالتزاماته نحوه أن يسترد أصوله،

إلى طبيعة الأصول السيادية للدولة التي ستكون محلاً للتصكيم نجد أنها أصول ذات سيادية لا يتصور ولا يمكن أن تقبل الدولة أن يمتلكها غيرها، وإن كانت في ظاهر الأمر تثبت ملكيتها لحملة الصكوك، لأنَّ ذلك يضر بمصالحها بل ويخل بهايتها، ومثال ذلك ما قامت به حكومة البحرين حينما صككت مطار البحرين، فهل يتصور أن تسمح الحكومة البحرينية أن يسيطر على مطارها الذي يمثل سيادتها الأمنية والاقتصادية والسياسية غيرها هذا الحال، لذلك مثل هذه الأصول قطعاً ستعجز الدولة عن تسليمها إلى حملة الصكوك، وهذا ينافي مقتضى العقد وهو من نوع شرعاً.

٦. استبدال الأصول: ينص في بعض نشرات الإصدار أنَّ من حق الشركة المنشئة أن تتملك الأصول التي انتقلت ملكيتها إلى حملة الصكوك وإعطاؤهم أصولاً أخرى مماثلة، وعليه سيفسخ عقد الإيجارة في العين المستبدلة ، متعهدة الشركة المنشئة باستئجار العين البديلة بمثيل وشروط وأحكام الأجرة في العقد السابق، والأهم من ذلك أنَّ الأصول المستبدلة تقوم بقيمتها عند العقد الأول ، والبديلة تُقوم بسعر السوق ، والفرق من حق الشركة المنشئة «الحكومة»⁽²⁸⁾، كل ذلك يؤكد على أنَّ ملكية حملة الصكوك ملكية وهمية صورية.

المطلب الثاني: تقويم العلاقة ما بين الشركة ذات الغرض الخاص والشركة الأم

الحكم على الشيء فرع عن تصوره لذلك لا بد من توصيف الشركة ذات الغرض الخاص ، وبيان حقيقة العلاقة بينها وبين الشركة المنشئة «الحكومة» ودورها في عملية التصكيم من حيث استقلاليتها إدارياً ومالياً ، وملكيتها للأصول المركبة قبل انتقالها إلى حملة الصكوك، وذلك لبيان الإشكاليات الفقهية التي تكتنفها ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

إنَّ أي مؤسسة تحتاج إلى سيولة مالية لتمويل مشروعها ولا تملك تلك السيولة، فإنَّها تعتمد إلى عملية التصكيم من خلال إنشاء شركة ذات الغرض الخاص، لتقوم بدورها بإصدار الصكوك ومن ثم تبيعها إلى الراغبين بالشراء «حملة الصكوك» تقوم المؤسسة الأم بعدها باستئجار تلك الأصول منهم إجارة منتهية بالتمليك. وهذا الدور لا يقع إلا بعد شراء الشركة ذات الغرض الخاص لأصول الشركة المتموله «الأم»، وذلك حتى تنفصل ملكية الأصول عن المؤسسة الأم ، لتقوم هي بدلاً عن المؤسسة بإصدار الصكوك وبيعها إلى الراغبين بالشراء «حملة الصكوك» لتقوم المؤسسة المتموله بعدها باستئجار تلك الأصول منهم إجارة منتهية بالتمليك. وعلى هذا فهل هي شركة حقيقة ذات كيان مستقل بحيث تتمتع بمستلزمات الشركات كافة، وهل ملكيتها للأصول المركبة حقيقة أم صورية، تفصيل ذلك من خلال ما يأتي:

بالنظر إلى نشرات الإصدار للصكوك السيادية الإسلامية واقعها التطبيقي في البلدان التي أصدرتها

للمشروع في الحالات التي تحدها النشرة، وهذا يعني إعادة أصولها لها متى شاءت، وعليه فإن بيع الشركة الأم لأصولها للشركة ذات الغرض الخاص لغو، لأن الأصول تخرج من ملكيتها ثم تعود إليها، ودليل هذا أنها تضع أصولها تحت بند خارج الميزانية كما بينا سابقاً.

4. بيع العينة: وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يستريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً⁽³⁹⁾ ، وصكوك الإجارة السيادية الإسلامية المنتهية بالتمليك « تتضمن هذه الصيغة، إذ إن باع الأصول «الحكومة» تبيع أصولها التي صكت، ثم تعود فتشتريها بخطاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، مع التواطؤ السابق على ذلك مع حملة الصكوك من خلال الشركة ذات الغرض الخاص- بصفتها الوكيل عنهم - أي أنها تبيع الأصول تصكيها بمبلغ ما ، ثم تستأجرها إجارة منتهية بالتمليك لتعود إليها أصولها بثمن أعلى من الثمن الأول الذي باعت به وهذا معنى العينة⁽⁴⁰⁾ ، ويؤكد هذا أن الحكومة حينما تerrick أصولها السيادية» كالموانئ والمطارات والمرافق العامة، ثم تستأجرها إجارة منتهية بالتمليك مقابل أجرة دورية ، أنها عند العجز عن الوفاء بتلك الأجرة، فإن الأصل أن يسترد حملة الصكوك أصولهم، ولكن واقع الحال يثبت أنهم لا يستطيعون ذلك، وهذا ما يؤكد أن العملية ليست بيع ثم إجارة حقيقة بل هي تحويل بفائدة أسترد بلوس عقد شرعي، وعلى هذا فهذه الصورة لا تختلف عن بيع العينة ذي المضمون الربوي⁽⁴¹⁾ .

المطلب الثالث: إنزال الحكم الشرعي على الصكوك السيادية الإسلامية

بعد بيان الإشكاليات الفقهية التي تعتبرى كلًا من العقد الناظم للصكوك السيادية الإسلامية، والشركة ذات الغرض الخاص يمكن إنزال الحكم الشرعي عليها، وهو أن هذه الصكوك بهيئتها الحالية غير جائزة شرعاً، وذلك لما يأتي:

1. إن المخالفات الشرعية والتي استدلّ عليها في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك الذي يؤطر العلاقة التعاقدية بين الشركة المنشئة «الحكومة» وبين حملة الصكوك كلها تنافي مقتضى العقود الشرعية الصحيحة وهي «تأقيت الملكية، وهمية التملك، عدم انفصال ملكية الأصول عن ملكية الشركة الأم، عدم قدرة الشركة الأم على تسليم الأصول، الجهة بالأجرة» وهذه كلها من شأنها أن تفسد وتبطله، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في التشريعات الناظمة له لتنفيته من تلك المخالفات.

2. إن الإشكاليات الفقهية التي اكتنفت العلاقة ما بين الشركة المنشئة «الحكومة» وما بين الشركة ذات الغرض الخاص أن الشركة ذات الغرض الخاص ليست شركة سيادية مستقلة إدارياً ومالياً عن المنشئة «الحكومة»، الحكومة تبيع وتستأجر و تسترد من نفسها ، من حملة الصكوك من التصرف في أصولهم التي يفترض أنهم مالكون لها عند إخفاق الحكومة

ولكن هذا لم يحدث في حالات الإخفاق السابقة⁽³⁰⁾ .

2. بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المباع⁽³¹⁾ ، وهو حيلة ربوية⁽³²⁾ ، وعليه، فإن أيحتاج إلى رأس مال ولا يملكه ولا يريد أن يفرط بعقاره مثلاً، فإنه يلجأ إلى حيلة بيع الوفاء مع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، فيبيع إحدى عقاراته ثم يستأجره مدة محددة بأجرة يتفق عليها ، على أنه متى رد الثمن للمشتري ، رد المشتري عليه عقاره ، وصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك سيادية كانت أو قطاعاً خاصاً صورتها واحدة وهي: عودة العين إلى مالكها الأول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص ، وذلك إما هبة وإما مقابل ثمن رمزي ، وقد يكون بالقيمة الاسمية أو السوقية والأجرة غير متضمنة لقيمة رقبة العين ، وقبل إتمام ذلك فإن حملة الصكوك يحصلون على عوائد دورية تمثل الأجرة، ثم في نهاية المدة يحصلون على رأس المال من خلال البيع والقيمة الاسمية⁽³³⁾ ، فهذه الصورة لا تختلف كثيراً عن بيع الوفاء الذي سبق بيان صورته وعليه فبيع الوفاء فيها متحقق.

3. بيع الثنائي: هو أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده⁽³⁴⁾ ، لأن يبيع حائطاً ويستثنى منه صاعاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم» عن بيع الثنائي إلا أن يعلم»⁽³⁵⁾ ، وصورته: أن البائع بعتك السلعة إلا نصفها أو بعتك السلعة ولي نصفها، فهذا البيع باطل، لأن صيغة البيع تتضمن نقل ملكية السلعة كاملة من البائع للمشتري، ثم عودة نصفها إلى البائع، وعليه فيكون انتقال النصف الثاني لغو، لذلك ينبغي أن يقول بعتك نصفها حتى يقع العقد على نصف المباع فينتفي اللغو⁽³⁶⁾ ، وهذا مما يتواتق مع ما ذهبت إليه المالكية في القاعدة» ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو» ومثالها ما جاء في مواهب الجليل ما نصه « وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو ما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بـ ألف دينار ثم يوجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقبضه المشتري، وقبل أن يخلقه البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكانه إيه إن كان على سكانه أو على وضع يده عليه وإنجازه ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لعدم انتقال الضمان إليه والخارج بالضمان، وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المببع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيع الآجال وأل الحال إلى صريح الربا، وهذا واضح لمن تدبره وأنصف ، والله أعلم »⁽³⁷⁾ . فهذا نص واضح منه أنه حتى لو جرى القبض والضمان فإن ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو، وتكون الحصيلة هي نقدي حاضر بأكثر منه مؤجلاً وهذا هو صريح الربا⁽³⁸⁾ . ووجه العلاقة بين بيع الثنائي وبين حقيقة تملك الشركة ذات الغرض الخاص للأصول: أن قانون الصكوك الأردني في المادة 10 / هـ أعطى الحق للشركة الأم أن تشتهر في نشرات الإصدار للصكوك السيادية الإسلامية أن تنتهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص

الهواشم:

1. الليبور: هو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن ، وهو عبارة عن متوسط سعر الفائدة على المدى القصير الذي تقوم عنده البنوك بإقرارات واقتراض الأموال من بعضها البعض ، لتخفيف مراكزها التي تؤثر السعر لأمور أخرى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار 17 ص 238 ، بتصريف الطالب، غسان، الصكوك السيادية الإسلامية، مقال منشور في صحيفة الغد تاريخ 29/3/2015
2. انظر: السحيبياني ، محمد بن إبراهيم ، التحكيم في الأسواق المالية: حالة صكوك الإجارة ، ندوة الأسواق المالية الثانية، جامعة الإمام ، الرياض، 1431هـ ، ص 12 وما بعدها، بقليل من التصرف
3. انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار 17 ، ص 243
4. المطلق ، عبدالله ، الصكوك ، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقديم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24-25/10/2010 ص 15
5. المطلق ، عبدالله ، الصكوك ، المرجع السابق ، ص 15
6. السحيبياني ، محمد بن ابراهيم ، التحكيم في الأسواق المالية: حالة صكوك الإجارة « نظرة فقهية واقتصادية » مرجع سابق ص 17
7. انظر: الموسوعة الفقهية ، ج 3 ، ص 230
8. الزحيلي ، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعية ، دار الفكر ، دمشق ، 2006 ، ج 1 ، ص 412
9. المرجع السابق ، ج 1 ، ص 677
10. الشريبيني ، شمس الدين محمد مغني ، المحتاج ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1994 ، ج 2 ، ص 230
11. ابن نجم ، زين الدين ابن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 (د ، ت) ، ج 5 ، ص 281.
12. حيدر، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، (د ، ط) ، (د ، ت) ج 1 ، ص 393
13. نصت المادة 10/ج ، من قانون الصكوك الأردنية على: أن الشركة ذات الغرض الخاص هي من تدير المشروع وتتابع شؤونه ، وأنها تتبع توزيع العوائد على حملة الصكوك.
14. البورنو، محمد صدقى، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبير، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1، 1996، ج 1، ص 399_400
15. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير،

عن الوفاء بالتزاماتها، احتواها على بيع الوفاء والعينة تؤكد أنها علاقة صورية ، وأن الشركة ذات الغرض الخاص في عملية تحكيم الأصول السيادية للدولة، إنما هي حيلة لقرض ربوى بخطاء شرعى ظهر عوره ، تماما دورها كدور الحريرة التي حذر منها ابن عباس رضي الله عنه، إذ قال « اتقوا هذه العينة دراهم بدرابهم بينهما حريره » وقول الصحابي كما هو معلوم له حكم المعرف فهوجة عند « الإمام مالك ، والإمام الشافعى في القديم ، والإمام أبي حنيفة ⁽⁴²⁾ ».

النتائج والتوصيات

النتائج:

بعد الانتهاء من عرض الموضوع نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. الصكوك السيادية الإسلامية أغلب تطبيقاتها بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.
2. العقد الناظم للصكوك السيادية الإسلامية « عقد الإجارة المنتهي بالتمليك » لا يتوافق مع المبادئ الشرعية الحاكمة له.
3. العلاقة ما بين الشركة المنشئة» الحكومة« وبين الشركة ذات الغرض الخاص علاقة صورية، ومن ثم ، لا يترتب عليها أي من الآثار التعاقدية كالبيع والإجارة فيما بينهما.
4. الشركة ذات الغرض الخاص لا ترقى إلى درجة وصفها بأنها شركة ذات سيادة مستقلة.
5. إن الشركة ذات الغرض الخاص إنما هي لتسويغ ما لا يجوز شرعاً من حيث البيع وإعادة الشراء كما هو الحال في بيع الأصول إلى المستثمرين ثم إعادة شرائها بعد انتهاء مدة الإجارة بواسطة هذه الشركة.
6. إن الصكوك السيادية الإسلامية بصورةها المطبقة حالياً غير جائزة

التوصيات:

1. إعادة النظر في بنود العقد الناظم للصكوك السيادية الإسلامية» عقد الإجارة المنتهي بالتمليك « وتنفيته من المخالفات الشرعية.
2. استبعاد إنشاء شركة ذات غرض خاص لغایات التحكيم واستبدالها بشركة حقيقة مستقلة عن الشركة المنشئة حتى تكون العلاقات التعاقدية حقيقة وليس صورية.

33. ملا ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكم شرح غرر الأحكام ، دار الاحياء الكتب العلمية ، (د، ط) (د، ت) ج 2، ص 301

32. انظر: مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق نجيب هواويني ، مادة 118 ، م، ص 118

31. انظر: الشاويش، وليد، الربا في الصكوك والسنن الممثلة للنقود والديون، مرجع سابق، ص 19 ، بتصرف

30. انظر: المحباني ، محمد بن ابراهيم ، التسكيك في الأسواق المالية: حالة صكوك الإيجارة «نظرة فقهية واقتصادية» مرجع سابق ص 19 ، بتصرف

29. انظر: الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2، 1986، ج 5، ص 168

28. انظر: الشاويش، وليد، الربا في الصكوك والسنن الممثلة للنقود والديون، مرجع سابق، ص 8 ، بتصرف

27. بوهراوة، سعيد محمد ، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقدير ، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ، 24/25/2010 ، ص 13

26. حامد، حسين ، دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة ، الموقع الرسمي ، ص 8 ، بتصرف

25. الشاويش، وليد، الربا في الصكوك والسنن الممثلة للنقود والديون، مرجع سابق، ص 12 ، بتصرف

24. انظر: ص 13 من هذا البحث

23. انظر: ابن رشد الحفيدي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الحديث ، القاهرة ، (د، ط) 2004 ج 3 ، ص 175.

22. انظر: ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، المغني ، مكتبة القاهرة (د، ط) 1968 ، ج 5، ص 327، والموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليق المختار ، مطبعة الحلبي ، القاهرة (د، ط) 1927 ، ج 2، ص 51 ، والصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، (د، ط) (د، ت) ج 4، ص 8.

21. انظر: المادة 10/ج من قانون الصكوك الأردني

20. انظر: الشاويش، وليد، الربا في الصكوك والسنن الممثلة للنقود والديون ، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشر»الاجتهاد بتحقيق المناطق «فقه الواقع والتوقع» الكويت 2013، ص 10 ، بتصرف

19. انظر: المطلق، عبدالله، الصكوك، مرجع سابق، ص 13

18. النوري، شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر ، (د، ط)، (د، ت)، ج 1، ص 367

17. 34. سويلم، سامي، منتجات صكوك الإيجارة ، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقدير ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 4/25/2010 ، ص 11

16. 35. أبو عبدالله ، شمس الدين محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط 3 ، 1992 ، ج 4 ، ص 374

15. 36. انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 14 ، ص 125

14. — ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 76

13. 37. الترمذى ، محمد بن عيسى، سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد ، ط 2، 1975 ، ج 3 ، ص 577 ، باب ما جاء في النهي عن التنبأ.

12. 38. انظر: سويلم، سامي، قواعد الدرانع في المعاملات المالية، مؤتمر شورى الخامس، 17/16/2013 ، الكويت ، ص 59 ، بتصرف. وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 77

11. 39. سويلم، سامي ، منتجات صكوك الإيجارة ، مرجع سابق ، ص 11 ، بتصرف

10. 40. القزويني، عبدالكريم محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر (د، ط)، (د، ت)، ج 8، ص 8

9. 41. الجارحي ، معبد علي وأبو زيد عبد العظيم جلال ، الصكوك قضایا فقهية واقتصادية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشر ، إمارة الشارقة ، ص 26

8. 42. الجارحي ، وأبو زيد ، المرجع السابق 29

7. — الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، (د، ط) 1990 ، ج 7 ، ص 280

6. — الصّميري ، الحسين بن علي، الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط 2 1985 ، ص 24

المصادر والمراجع:

- عشـ»الاجتـهاد بـتحقيقـ المناـط « فـقهـ الواقعـ والتـوقـعـ
الـكـويـتـ 2013
17. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، (د، ط) 1990
18. الشربيني، شمس الدين محمد ، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، ط 1، 1994 ،
19. الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوفي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، (د، ط) (د، ت)
20. - الصـيمـري ، الحـسـينـ بنـ عـلـيـ،ـ الحـنـفـيـ،ـ أـخـبـارـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وأـصـحـابـهـ،ـ عـالـمـ الـكـتبـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ 1985ـ
21. - الطـالـبـ،ـ غـسـانـ،ـ الصـكـوكـ السـيـارـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ،ـ مـقـالـ منـشـورـ فـيـ صـحـيـفـةـ الـغـدـ تـارـيـخـ 29/3/2015ـ
22. قـانـونـ صـكـوكـ التـموـيلـ إـلـاسـلامـيـ الأـرـدـنـيـ 2012ـ
23. - القـزوـنيـ،ـ عـبـدـالـكـرـيمـ مـحـمـدـ،ـ فـتحـ العـزـيزـ شـرـحـ الـوجـيزـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ (ـدـ،ـ طـ)،ـ (ـدـ،ـ تـ)
24. — الكـاسـانـيـ،ـ عـلـاءـ الدـينـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ،ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ طـ 2ـ،ـ 1986ـ
25. - المـاـوـرـدـيـ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ طـ 1ـ،ـ 1999ـ
26. المـطـلـقـ،ـ عـبـدـالـلـهـ،ـ الصـكـوكـ،ـ نـدوـةـ الصـكـوكـ إـلـاسـلامـيـةـ:ـ عـرـضـ وـتـقـوـيـمـ،ـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـالـعـزـيزـ،ـ جـدـةـ،ـ 25ـ،ـ 24ـ /ـ 2010ـ
27. - مـلاـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ فـرامـزـ بـنـ عـلـيـ،ـ درـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ غـرـ الأـحـكـامـ،ـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ (ـدـ،ـ طـ) (ـدـ،ـ تـ)
28. - المـوـصـليـ،ـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ الـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ،ـ مـطـبـعـةـ الـحـلـيـ،ـ الـقـاهـرـةـ (ـدـ،ـ طـ) 1927ـ
29. - مـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ،ـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ،ـ (ـدـ،ـ طـ)،ـ (ـدـ،ـ تـ)،ـ تـحـقـيقـ،ـ نـجـيبـ،ـ هـوـاـيـنـيـ
30. النـوـوـيـ،ـ شـرـفـ الدـينـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ،ـ (ـدـ،ـ طـ)،ـ (ـدـ،ـ تـ)
31. وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـئـونـ إـلـاسـلامـيـةـ،ـ دـولـةـ الـكـويـتـ،ـ الـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ،ـ 2007ـ
32. - هـيـئـةـ الـمـاحـاسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ،ـ الـبـحـرـيـنـ،ـ (ـدـ،ـ طـ)،ـ 2010ـ
1. ابن رشد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، (د، ط) 2004
2. ابن شيبة ، أبو بكر ، عبدالله بن محمد ، مصنف بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1409 هـ
3. ابن قادمة ، أبو محمد موفق الدين ، المغني ، مكتبة القاهرة (د، ط) 1968
4. ابن نجيم ، زين الدين ابن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 2 ، (د، ت)
5. أبو عبدالله ، شمس الدين محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط 3 ، 1992 ،
6. البورنو ، محمد صدقى ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبرى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 1 ، 1996 ،
7. بوهراوة ، سعيد محمد ، تقويم نقيي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول ، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 24/25-2010
8. الترمذى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد ، ط 2 ، 1975
9. حامد ، حسين ، دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة ، الموقع الرسمي للدكتور حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، (د، ط) ، (د، ت)
10. حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، (د، ط) ، (د، ت)
11. الجارحي ، عبد علي و أبو زيد عبد العظيم جلال ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشر ، إمارة الشارقة ،
12. السـحـيـبـانـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ،ـ التـصـكـيكـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ:ـ حـالـةـ صـكـوكـ إـلـاجـارـةـ نـدوـةـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ الثـانـيـةـ،ـ جـامـعـةـ الـإـمـامـ،ـ الـرـيـاضـ،ـ 1431ـهـ
13. الزـحـلـيـ،ـ مـحـمـدـ مـصـطـفىـ،ـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـتـطـبـيقـاتـهـاـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ دـمـشـقـ،ـ طـ 1ـ،ـ 2006ـ
14. سـوـيلـمـ،ـ سـامـيـ،ـ مـنـتجـاتـ صـكـوكـ إـلـاجـارـةـ،ـ نـدوـةـ الصـكـوكـ إـلـاسـلامـيـةـ:ـ عـرـضـ وـتـقـوـيـمـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـالـعـزـيزـ،ـ جـدـةـ،ـ 24/25-2010ـ
15. سـوـيلـمـ،ـ سـامـيـ،ـ قـوـاعـدـ الـذـرـائـعـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ الـمـالـيـةـ،ـ مؤـتمرـ شـورـىـ الـخـامـسـ،ـ 16/17ـ 2013ـ
16. الشـاوـيـشـ،ـ وـلـيدـ،ـ الـرـيـاـ فـيـ الصـكـوكـ وـالـسـنـدـاتـ الـمـمـثـلـةـ لـلـنـقـودـ وـالـدـيـونـ،ـ نـدوـةـ مـسـتـجـدـاتـ الـفـكـرـ إـلـاسـلامـيـ الـحادـيـ